وزارة الصناعة والتجارة والتموين

١٤٩٨١

الرقم ت / ١٥٥٧٨٥

التاريخ ٢٠٢٠/٦/٣

الموافق

المحامي الاستاذ منجد الزيود
ص.ب ١٤٢٠٢٥ عمان ١١٨١٤ الاردن
المحامي الاستاذ حسام أبو سمرة
ص.ب ٩٤١٢٨٣ عمان ١١١٩٤ الاردن

شامين
CHAMAIN
Natural Herbs

الموضـــــــــوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) رقم (١٥٥٧٨٥) في الصنف (٣٠).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

١٤٩٨١

الرقم ت/ ١٥٥٧٨٥

التاريخ ٢٠٢٠/٢/٣

الموافق

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهة المعترضة: طارق قدسي العطار، وكيلها المحامي الاستاذ حسام أبو سمرة ص.ب ٩٤١٢٨٣ عمان ١١١٩٤ الأردن.

الجهة المعترض ضدها: شركة مجموعة الشام الاصيلة المحدودة المسؤولية، وكيلها المحامي الاستاذ منجد الزيود ص.ب ١٤٢٠٢٥ عمان ١١٨١٤ الاردن.

الموضوع: العلامة التجارية (شامين CHAMAIN) رقم (١٥٥٧٨٥) في الصنف (٣٠).

الوقائع

أولاً: تقدمت شركة مجموعة الشام الاصيلة المحدودة المسؤولية بطلب تسجيل العلامة التجارية (شامين CHAMAIN) في الصنف (٣٠) من أجل " زهورات ومنكهات اعشاب للمشروبات وشاي الاعشاب جميعها ليست لاستخدامات طبية، بهارات" وحصلت على شهادة قبول مبدئي واعلن عنها تحت الرقم (١٥٥٧٨٥) في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٥١) الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩.

ثانياً : بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلها بالاعتراض على العلامة التجارية المشار اليها وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ قدم وكيل المعترض ضدها لائحته الجوابية .

رابعاً: قدم وكيل المعترضة البينات المؤيدة لطلب الاعتراض على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته.

خامساً: قدم وكيل المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب تسجيل العلامة على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق واصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكافة محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن المعترضة قد أسست دعواها على أساس تشابه العلامة التجارية ( ) موضوع الاعتراض مع العلامات التجارية ( ) العائدة ملكيتها للمعترضة وأن من شأن هذا التشابه مخالفة أحكام المادة (٨) من قانون العلامات التجارية.

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل العليا نجدها قد استقرت على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: **النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.**

ولدى الرجوع الى سجل العلامات التجارية نجد ان الجهة المعترضة تملك العلامة التجارية ( ) تحت الرقم (١٠٧٤٦٠) في الصنف (٣١) والعلامات التجارية ( ) والمسجلة تحت الارقام (١٥١٨٥٢، ١٦٤١١١، ١٦١٧٩١) في الاصناف (٣، ٥، ٣٠).

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وبمناظرة العلامة التجارية موضوع الاعتراض ( ) بالعلامات التجارية (،) العائدة للجهة المعترضة على وجه التعاقب، نجد أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاءت مختلفة ومغايرة عن العلامات التجارية العائدة للجهة المعترضة من حيث الشكل والرسم الذي برزت به.

وبالتناوب فان الانطباع البصري والذهني الذي تتركه العلامة التجارية موضوع الاعتراض جاء مختلفا ومغايرا عن الانطباع البصري والذهني الذي تتركه العلامات المملوكة لـ **(طارق قدسي العطار)** مما أسبغ على علامة الجهة المعترض ضدها الصفة الفارقة بحيث ان المستهلك العادي يمكن أن يميزها عن غيرها من العلامات الامر الذي ينتفي معه غش الجمهور وتضليله ووقوعه في الالتباس بمجرد النظر اليها، وبالتالي فان العلامة موضوع الاعتراض جاءت منسجمة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية، والمادة (٨/٦، ١٠) من ذات القانون.

وبالتناوب أيضاً، وبالنسبة لما ادعته الجهة المعترضة من شهرة العلامات التجارية العائدة ملكيتها لها وفقا لأحكام المادة (٨/١٢) من قانون العلامات التجارية فإنه لا مجال لإعمال معايير الشهرة في ظل انعدام التشابه بين العلامات المشار إليها أعلاه.

واستناداً لما تقدم، وحيث ان العلامة المعترض ضدها لا تتعارض واحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية، أقرر رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

(شامين CHAMAIN) رقم (١٥٥٧٨٥) في الصنف (٣٠) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الاصول.

قراراً صدر بتاريخ (٢٠/٦/٢٠٢١).

قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

وزارة العدل

الرقم ٢٠٥/إدارية عليا /٢٠٢٢/٥٧

التاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٠٣

الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الأكرم

تحية واحتراماً وبعد ،،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية العليا ذات الرقم (٢٠٢٢/٥٧) المقامة من الطاعن: طارق هشام قدسي العطار .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية **العليا** الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢٢/٢/٢٣) .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي

هاني الكنعان

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)

ت.أ

فاكس ٥٦٩٦٧٣١ FAX 5696731
تلفون ٥٦٢١٣١٥ TEL 5621315
ص.ب ٦٠٦ P.O. BOX 606

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :

٢٠٢٢/٥٧

رقم القرار(٦٦)

القرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري

وعضوية القضاة السادة

محمد الغرير، رجا الشرايري، زياد الضمور، عدنان فريحات.

الطاعن: طارق هشام قدسي العطار.

وكيلته المحامية هلا العرموطي.

المطعون ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

٢- شركة مجموعة الشام الأصلية المحدودة المسؤولية.

وكيلتها المحامية ياسمين عبده.

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ تقدم الطاعن بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ بالدعوى رقم (٢٠٢١/٣٥٠) والمتضمن رد دعوى المستأنف موضوعاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة مناصفة بين المستأنف ضدهما).

طالباً قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية، وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه و/أو إلغاء القرار الطعين (المشكو منه) وتضمين المطعون ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة للأسباب التالية:

١- أخطأت المحكمة الإدارية عندما لم تلتفت إلى أن القرار الطعين مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل.

٢- أخطأت المحكمة الإدارية عندما لم تلتفت إلى أن القرار الطعين مشوب بعيب الخطأ في تطبيق وتفسير أحكام قانون العلامات التجارية، وبالتناوب الخطأ في تطبيق

معايير وعناصر التشابه وذلك باعتبار العلامة ( ) العائدة للمستأنف عليها لا تشبه العلامة (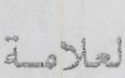) العائدة للطاعن ومغايرة لها، بالرغم من توافر عناصر ومعايير التشابه بشكل يضر بمصالح الطاعن، ذلك أن الاستمرار في تسجيلها من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور وتشجيع المنافسة غير المحقة أو أن يدل على غير مصدره الحقيقي.

٣- أخطأت المحكمة الإدارية عندما لم تلتفت إلى أن القرار الطعين فيه مخالفة لأحكام نظام العلامات التجارية وتعسف باستعمال الحق باعتبار أن العلامة ( ) لا تتعارض مع العلامة (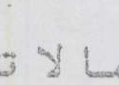) كما لا تتعارض مع أحكام المادة (٨ و ٧) من قانون العلامات التجارية.

٤- أخطأت المحكمة الإدارية عندما لم تلتفت إلى أن القرار الطعين مشوباً في مخالفة الثابت في الأوراق والبينات

المقدمة من الطاعن والتي من شأنها التأكيد على تعدي المطعون ضدها الثانية على العلامة العائدة للطاعن.

وبالمحاكمة الجازية علناً بحضور وكيلة الطاعن وممثل المطعون ضده الأول ووكيلة المطعون ضدها الثانية، تُليت لائحة الطعن واللائحتين الجوابيتين ولائحة الرد عليهما والحكم المطعون فيه وكرّر كل منهم ما قدم من لوائح وبينات، وترافع الأطراف.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والبينات المقدمة يتبين أن المطعون ضدها الثانية (شركة مجموعة الشام الأصلية المحدودة المسؤولية) كانت قد تقدمت بطلب إلى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (٣٠) من أجل زهورات ومنكهات أعشاب للمشروبات وشاي الأعشاب،

وحصلت على شهادة قبول وتسجيل مبدئي تحت الرقم (١٥٥٧٨٥) والذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٥١) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩.

وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ تقدم الطاعن (المستأنف) بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية للمستأنف عليها الثانية (المطعون ضدها الثانية) كون المستأنف يملك العلامة التجارية ( ) تحت الرقم (١٠٧٤٦٠) في الصنف (٣١) والعلامة التجارية (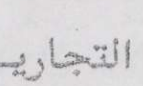) المسجلة تحت الأرقام (١٥١٨٥٢، ١٦٤١١، ١٦١٧٩١) في الأصناف (٣، ٥، ٣٠).

نظر مسجل العلامات التجارية (المطعون ضده الأول) طلب الاعتراض وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ توصل بقراره رقم (ع ت/١٤٩٨١/١٥٥٧٨٥) إلى رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية ( ) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول.

لم يرتضِ الطاعن بالقرار أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى المحكمة الإدارية بمواجهة المطعون ضدهما بالدعوى رقم (٢٠٢١/٣٥٠)، وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ أصدرت المحكمة الإدارية حكمها المشار إليه في مستهل هذا القرار.

لم يرتضِ الطاعن بحكم المحكمة الإدارية فطعن فيه لدى محكمتنا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

ورداً على أسباب الطعن:

وبالرجوع لأحكام قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ نجد أن المادة (١/٧، ٢) من القانون تنص على:

(١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر.

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس).

* والمادة (٦/٨، ١٠) من ذات القانون تنص على:

(العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية:

لا يجوز تسجيل ما يأتي :

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور).

وحيث نجد أن المعيار في تقرير وجود التشابه بين علامة تجارية وأخرى تكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظهر الأساسي لها والنطق بالعلامة وكتابتها والجرس الموسيقي ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين والانطباع البصري والسمعي.

ومن خلال مناظرة العلامة التجارية التي تم تسجيلها للمستأنف عليها (المطعون ضدها الثانية) بالعلامة التجارية العائد ملكيتها للمستأنف (الطاعن) نجد أن هناك اختلافاً كبيراً بينهما من حيث الشكل الذي تبرز فيه العلامات وفي المظهر العام والانطباع البصري والسمعي وبانتفاء التشابه بينهما فإن احتمال وقوع الغلط والمنافسة غير المشروعة ينتفي، ويكون ما ادعاه المستأنف (الطاعن) من شهره علاماته التجارية وإن تحقق فإنه لا مجال لمعايير هذه الشهرة في ظل انعدام وجود التشابه بين العلامات التجارية المشار إليها.

هذا بالإضافة إلى أن العلامة التجارية التي تم تسجيلها للمستأنف عليها الثانية جاءت ذات صفة فارقة بشكل يكفل تميزها عن غيرها من العلامات التجارية ومنسجمة مع أحكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية والمادة (٦/٨، ١٠) من القانون ذاته ولن تؤدي إلى غش الجمهور أو احتمالية خداعه ويستطيع المستهلك العادي التمييز بين علامات البضائع العائدة للطاعن وعلامة البضاعة العائدة للمطعون ضدها الثانية.

وبذلك يكون ما توصل إليه المطعون ضده الأول (مسجل العلامات التجارية) بقراره المشكو منه قد جاء متفقاً وأحكام القانون ويتعين رد الاستئناف الواقع عليه.

وحيث أن المحكمة الإدارية قد توصلت في حكمها المطعون فيه إلى ذات النتيجة التي خلصت إليها محكمتنا فيكون حكمها موافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه.

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعن الرسوم ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماة تكون مناصفة بين المطعون ضدهما.

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم بتاريخ ٢٢/ رجب/ ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/٢٣م

القاضي المترئس | **عضو** | **عضو**

عضو | **عضو**

تلي القرار من الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣م

القاضي المترئس | **عضو** | **عضو**

عضو | **عضو**

رئيس الديوان

طباعة : وجدان عليوي

تدقيق: فاتنة أبو صفية

٢٠٢٢/٥٧

الإدارية العليا

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

-

وتستمر المسيرة

وزارة العدل

الرقم ١٤١/إدارية/٢٠٢١/٣٥٠

التاريخ ٢٠٢١/١١/١٤

الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الأكرم

تحية واحتراماً وبعد ،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية ذات الرقم (٢٠٢١/٣٥٠) المقامة من المستأنف :
طارق هشام قدسي العطار / سوري الجنسية .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢١/١١/٨) .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي
هاني كنعان

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)
aman

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :
٢٠٢١/٣٥٠

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو حجيلة وعضوية القاضيين السيدين سطام المجالي و د.محمد البخيت

المستأنف:

طارق هشام قدسي العطار سوري الجنسية ويحمل بطاقه شخصيه ٠١٠٤٠٠٨٤٢٦٣ - مالك العلامات التجارية الشامي .

/وكيلته المحاميه :هلا العرموطي .

المستأنف عليهم :

١-مسجل العلامات التجارية زين العوامله بالإضافة إلى وظيفتها .

/يمثلها رئيس النيابة العامة الإدارية .

٢-شركة مجموعة الشام الأصلية المحدودة المسؤولية .

/وكيلتها المحامية ياسمين عبده.

بتاريخ ٢٦ / ٧ /٢٠٢١ تقدم المستأنف بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية زين العوامله بالإضافة إلى وظيفتها بموجب الكتاب رقم ع ت/ ١٤٩٨١/١٥٥٧٨٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠

والمتضمن ((رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية المودعة تحت الرقم ١٥٥٧٨٥ في الصنف (٣٠) و المنشورة في العدد رقم (٦٥١) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول كونها لا تتعارض وأحكام المادة ٧ والمادة ٨ من قانون العلامات التجارية)) .

والطعن في القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية زين العوامله بالإضافة إلى وظيفتها بموجب القرار رقم ع ت / ١٤٩٨١/١٥٥٧٨٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠

والمتضمن ((رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية المودعة تحت الرقم ١٥٥٧٨٥ في الصنف (٣٠) و المنشورة في العدد رقم (٦٥١) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول كونها لا تتعارض وأحكام المادة ٧ والمادة ٨ من قانون العلامات التجارية)) ، وذلك إلى جهة إلغاءه .

<u>وأسست وكيلة المستأنف دعواه على النحو التالي:-</u>

١. المستأنف يملك العنوان التجاري العطار للأعشاب والنباتات الطبية '' - بن الشامي - المسجلة تحت الرقم ٦٠٢٤٣ لدى أمين السجل التجاري بمحافظة دمشق - الجمهورية العربية السورية والتي تعمل في مجال صناعة المواد الغذائية وتصنيع وإنتاج الزهورات والمنكهات وشاي الاعشاب الواردة ضمن الصنف (٣٠) والتي امتازت منتجاتها بجودة عالية ترسخت في أذهان جمهور المستهلكين .

- يملك المستأنف العلامة التجارية الشامي في البلد الأصلي سوريا حسب ما يلي :

الشامي ALSHAMIتحت الرقم 129194 منذ تاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ في الصنف ٣١ .

- الشامي ALSHAMIتحت الرقم ١٣٠٠٥٨ منذ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢ في الصنف ٣٠ .

للمحكمة الإدارية

- الشامي ALSHAMI تحت الرقم ١٣٣٢٢٠ منذ تاريخ ٢٠١٥.٧.١٣ في الصنف ٤٣ .
- الشامي ALSHAMI تحت الرقم ١٣٣٢١٩ منذ تاريخ ٢٠١٥.٦.٢٨ في الصنف ٣٥ .
- كما يملك المستأنف العلامة التجارية ( ) المسجلة في الأردن تحت الأرقام :

١٦١٧٩١ تاريخ ٢٠١٩.١٢.١٢ للصنف ٥ .
١٦٤١١١ تاريخ ٢٠٢٠.٦.٦ للصنف ٣ .
١٥١٨٥٢ تاريخ ٢٠١٧.١٢.٢٧ للصنف ٣٠ .

٢. تقوم المستأنفة بتمييز منتجاتها المختلفة بمواصفات وتصاميم وعلامات تجارية مختلفة من أبرزها العلامة التجارية بأحرفها العربية واللاتينية وترتيبها وطريقة كتابتها و تنسيقها المميز و قد اكتسبت عبر سنوات من الابتكار والعمل الجاد شهرة واسعة وسمعة تجارية معروفة ومميزة بالإضافة إلى مستوى عال من التميز مما جعلها رمز لا يختلف عليه بسبب جودتها العالية .

٣. لقد ارتبطت العلامات التجارية( ) بجميع أشكالها باسم المستأنفة وأصبحت على ارتباط وثيق معها حيث يتم طلب هذه المنتجات باسم مالك العلامة.

٤. تقدمت المستأنف عليها الثانية شركة مجموعة الشام الأصلية المحدودة المسؤولية بطلب تسجيل العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية بالأردن .

٥. بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ حصلت المستأنف عليها الثانية على شهادة قبول مبدئي وأعلن عنها تحت الرقم ١٥٥٧٨٥ في الصنف ٣٠ في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٥١ .

المحكمة الإدارية

٦. بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ تقدم المستأنف باعتراض على تسجيل العلامة التجارية شامين CHAMAIN أمام مسجل العلامات التجارية وفقا للأسباب الواردة بلائحة الاعتراض والتي أحيل إليها منعا للاطاله .

٧. بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ ، صدر قرار مسجل العلامات التجارية خلافا لأحكام القانون بموجب قراره رقم ع ت / ١٤٩٨١/١٥٥٧٨٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ " برد الاعتراض المقدم من المستأنفة والوارد على تسجيل العلامة التجارية شامين CHAMAIN المودعة تحت الرقم ١٥٥٧٨٥ في الصنف (٣٠) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ " والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول كونها لا تتعارض وأحكام المادة ٧ والمادة ٨ من قانون العلامات التجارية .

جاء قرار مسجل العلامات التجاريه مجحفا بحق المستأنفه ذلك ان العلامة التجارية العائده للمستأنف عليها تتشابه بشكل تام مع علامة المستأنفه من حيث:

أ- ان الفكرة الاساسية التي تنطوي عليها كل من العلامتين واحدة:
ب- نوع المنتجات التي تحملها كلا العلامتين واحدة:
ت- إن العبرة في تقدير التشابه بخصوص العلامات التجارية هو بأوجه الشبه لا الاختلاف و بالنظر الى المظاهر الرئيسية للعلامة التجارية لا تفاصيلها الجزئية:
ث- معيار المستهلك العادي:

٨. ان استعمال العلامة المعترض على تسجيلها من قبل المستأنف عليه بشكلها الحالي شامين CHAMAIN يشكل تقليد لعلامات المستانفه وتدفع بالمستهلك الى الاعتقاد بأن المنتجات و/ أو الخدمات الأصلية العائدة ملكيتها للشركة المستأنفه .

٩. إن العلامة التجارية الشامي AlShami هي علامة من إبتكار المستأنفه ومملوكة لها في سوريا بشكل أسبق وإن المستأنف هو المالك الحقيقي لهذه العلامة في بلد المنشأ(سوريا)

للمحكمة الإدارية

وهي كذلك تستعملها على منتجات الزهورات والأعشاب منذ عام ٢٠١٣بشكل أسبق و مستمر .

١٠. إن العلامة التجارية الشامي Alshami وبفضل استعمالها بشكل أسبق وبيعها من قبل المستأنف في المملكة الأردنية الهاشمية منذ فترات طويلة بواسطتها أو بواسطة موزعيها ووكلاؤها قد أدى إلى أن أصبحت هذه العلامة معروفة ومشهورة لجمهور المستهلكين ومميزة لبضائعها بعد أن تم تداولها بالبيع وروج عنها بوسائل الإعلان المختلفة والطرق الدعائية بمختلف أنواعها وبأوقات مختلفة والمكلفة مادياً .

١١. إن العلامة التجارية الشامي Alshami موضوع الاعتراض هي من العلامات المشهورة التي تمتاز بأسبقية الاستعمال و الاستخدام بشكل واسع و مستمر ، حيث تملك عدة تسجيلات لعلامتها في العديد من الدول العربية ونذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر(المملكة الأردنية الهاشمية ، سوريا، لبنان، مملكة البحرين، و دولة قطر) ، وفي العديد من الدول الاجنبية والتي نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر(الاتحاد الأوروبي، و الولايات المتحدة الأمريكية).

١٢.ان قيام المعترض ضدها بتسجيل العلامة المعترض عليها بهذا الشكل شامان CHAMAN يعتبر مخالفة للأحكام الواردة في قانون العلامات التجارية الأردني وميثاق باريس لحماية الملكية الفكرية والاجتهاد القضائي المستق ، كونها تحاكي وتشابة وتطابق علامة المستأنف المملوكة له منذ أمد طويل .

١٣. أن طلب تسجيل العلامة المستأنف عليها لغايات الصنف (٣٠) والتي هي (زهورات ومنكهات أعشاب للمشروبات وشاي الأعشاب والبهارات) مخالف للقانون وللتشريعات المعمول بها حيث أشترط القانون أن لا تكون العلامة مندرجة ضمن الأصناف الأخرى وهي بذلك علامة تطابق وتشابة علامات موكلتنا المستأنفة.

المحكمة الإدارية
، قه الدعى، ١٠ ٢٠٢١/٣٥٠،

١٤.ان طلب التسجيل وبالتناوب قرار مسجل العلامات التجارية برد الاعتراض الوارد على العلامة شامين CHAMAIN واقعاً في غير محله ذلك أن الإبقاء على العلامة شامين من شانه غش الجمهور و/أو تشجيع المنافسة غير المحقة و/أو الدلالة على غير المنشأ الحقيقي للبضائع حيث أن فئة مستهلكي هذه المنتجات تشتري هذه السلعة بناءاً على شكلها العام دون التدقيق بها ، الأمر الذي سيجعل المستهلك يعتقد (في حال الاستمرار بتسجيلها)أن هذه السلعة من أحد فروع المستأنفة مما يلحق الضرر البليغ بالمستأنف ومنتجاتها وأصنافها .

١٥.لم ياخذ مسجل العلامات التجارية باعتباره البينات المقدمة من المستأنف والتي من شانها التاكيد على تعدي المستأنف عليه الثاني على العلامة العائدة للمستأنف.

وقد استند المستأنف في أسباب طعنه لإلغاء القرار الطعين على ما يلي:-

١-القرار المستأنف مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل .

٢-القرار المستأنف مشوب بعيب الخطـأ في تطبيق وتفسير أحكام قانون.

٣-القرار المستأنف فيه مخالفه لاحكام نظام العلامات التجارية وتعسف باستعمال الحق ، باعتبار ان العلامه شاميين لا تتعارض مع العلامه الشامي ، شاميه كما لا تتعارض مع أحكام الماده ٨ و ٧ من قانون العلامات التجاريه .

٤-القرار المستأنف مشوبا في مخالفة الثابت في الأوراق والبينات المقدمة من المستأنفة والخطأ في الاستدلال .

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنف وممثل المستأنف ضده الأول تليت لائحة الدعوى واللوائح الجوابية ولائحتي الرد على اللوائح الجوابية وأبرزت حافظة مستندات المستأنفة بالمبرز(م/١) وحافظة مستندات المستأنف ضده الأول بالمبرز(م ع/١) وحافظة مستندات المستأنف عليها الثانية بالمبرز (م ع/٢) ثم ترافع الأطراف، **وتم إعلان ختام المحاكمة.**

المحكمة الإدارية

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق في البينات المقدمة في هذه الدعوى وبعد المداولة قانوناً نجد أن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى تتلخص أن المستأنف عليها الثانية شركة مجموعة الشام الأصلية الحدودة المسؤولية كانت قد تقدمت بطلب الى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية ((شامين CHAMAIN)) في الصنف ((٣٠)) من اجل زهورات ومنكهات أعشاب للمشروبات وشاي الأعشاب وحصلت على شهادة قبول وتسجيل مبدئي تحت الرقم ((١٥٥٧٨٥)) والذي نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ((٦٥١)) الصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ وأن المستأنف تقدم الى مسجل العلامات التجارية بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية للمستأنف عليها الثانية وذلك كون المستأنف يملك العلامة التجارية (([illegible])) تحت الرقم ((١٠٧٤٦٠)) في الصنف (٣١) والعلامة التجارية (([illegible])) المسجلة تحت الأرقام ((١٥١٨٥٢،١٦٤١١١،١٦١٧٩١)) في الأصناف ((٣٠،٥،٣)) ، وأن مسجل العلامات التجارية المستأنف عليه الأول وبعد أن نظر في الاعتراض المقدم من المستأنف توصل بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ بقراره رقم ((ع ت/١٤٩٨١/١٥٥٧٨٥)) الى رد الاعتراض الوارد على العلامة التجارية التي تم تسجيلها للمستأنف عليها الثانية ((شامين CHAMAIN)) رقم ((١٥٥٧٨٥)) في الصنف ((٣٠)) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول ، وحيث لم يرتضِ المستأنف بالقرار المذكور تقدم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ بهذا الاستئناف لدى محكمتنا للطعن به وللأسباب الواردة في لائحة إستئنافه المشار إليها في مستهل هذا القرار.

المحكمة الإدارية
رقم الدعوى ٢٠٢١/٣٨٠٠

وبالرد على أسباب الطعن

وفي القانون

نجد أن المادة ٢٥/أ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على مايلي:

أ- يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

وتنص المادة ٢ من قانون العلامات التجارية على مايلي:

المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا أذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

المسجل : مسجل العلامات التجارية .

السجل : سجل العلامات التجارية .

العلامة التجارية : أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره .

العلامة التجارية المشهور : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات

المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى ان تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

العلامة التجارية الجماعية : العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع .

بروتوكول مدريد : بروتوكول اتفاق مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات التجارية المعتمد في مدريد بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٧ بما في ذلك اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد .

المكتب الدولي : المكتب الدولي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

التسجيل الأساسي : تسجيل العلامة التجارية في السجل والذي يعتبر أساسا لطلب التسجيل الدولي لها .

مكتب المنشأ : المسجل بصفته طرف متعاقد من أطراف بروتوكول مدريد .

طلب التسجيل الأساسي : الطلب المقدم للمسجل لتسجيل العلامة التجارية والذي يعتبر أساسا لطلب التسجيل الدولي لها .

السجل الدولي : السجل الرسمي لدى المكتب الدولي والذي يتضمن البيانات الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية .

الأطراف المتعاقدة : أطراف البروتوكول من دول ومنظمات دولية حكومية .

طلب التسجيل الدولي : الطلب الذي يقدم لمكتب المنشأ لتسجيل العلامة التجارية دوليا .

للمحكمة الإدارية
رقم الدعوى ٢٠٢١/٣٥٠١

طلب امتداد الحماية دوليا : الطلب الذي يقدم لمكتب المنشأ لامتداد الحماية الدولية لعلامة تجارية مسجلة دوليا .

طلب دولي لامتداد الحماية إلى المملكة : طلب تسجيل العلامة التجارية الوارد للمسجل من المكتب الدولي يطلب فيه امتداد حماية العلامة التجارية إلى المملكة .

وتنص المادة ٦ من قانون العلامات التجارية :

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من أنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما اصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون.

وتنص المادة ٧ من قانون العلامات التجارية :

. يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣. لدى الفصل فيما اذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة أذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها.

للمحكمة الإدارية

٤. يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان أما أذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

٥. يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف أو أكثر من أصناف البضائع أو الخدمات.

٦. أذا نشا خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

وتنص المادة ٨ من قانون العلامات التجارية :

ا يجوز تسجيل ما يأتي :

١. العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملوكي أو أية ألفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية.

٢. شعار أو أوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول أو البلاد الأجنبية إلا بتفويض من المراجع الايجابية.

٣. العلامات التي تدل على صفة رسمية إلا أذا فرضت وضعها المراجع الايجابية التي تخصها تلك العلامة أو التي هي تحت مراقبتها.

٤. العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو أعلام المملكة الأردنية الهاشمية العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية أو شاراتها أو الأعلام الوطنية العسكرية أو البحرية.

المحكمة الإدارية

٥. العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات التالية:
(امتياز) (ذو امتياز) (ذو امتياز ملكي) (مسجل) (رسم مسجل) (حقوق الطبع) (التقليد يعتبر تزويرا) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات.

٦. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧. العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع وأصنافها أو العلامات التي تصف نوع البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب إلا أذا أبرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك أن لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها أذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين (٢و٣) من المادة (٧).

٨- العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحتة أو تشابهه.

٩. العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة إلا برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة أما الأشخاص المتوفون حديثا فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين.

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

١١. العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على ارض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف.

للحكمة الإدارية

١٢. العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية .

وتنص المادة ٩ من قانون العلامات التجارية:

ذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتا في آية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور أما أذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم أو الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع أثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة أذا أشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف.

وتنص المادة ١١ من قانون العلامات التجارية:

١. كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفاقاً للأصول المقررة.

ثانيًا: وفي الموضوع

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابته في هذه الدعوى نجد أن المستأنف يملك العلامة التجارية (([redacted])) تحت الرقم (١٠٧٤٦٠) في الصنف (٣١)

والعلامة التجارية (([illegible])) المسجلة تحت الأرقام ((١٥١٨٥٢،١٦٤١١١،١٦١٧٩١)) في الاصناف ((٣٠،٥،٣)) وأن المستأنف عليه الأول قام بتسجيل العلامة التجارية (([illegible])) للمستأنف عليها الثانية في الصنف رقم ((٣٠)) وأن المستأنف يدعي أن العلامة التجارية التي تم تسجيلها للمستأنف عليها الثانية تتشابه وتتطابق مع العلامات التجارية العائدة له، وحيث تجد محكمتنا أن ما يستفاد من أحكام قانون العلامات التجارية أن المشرع أجاز أن تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الأحرف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك ، وأن المشرع لم يورد أو يحدد شكلاً للصفة الفارقة على سبيل الحصر ،وأن المعيار في تقرير التشابه بين علامة تجارية وعلامة أخرى يكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظهر الأساسي لها والنطق بالعلامة وكتابتها والجرس الموسيقي ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين والانطباع البصري والسمعي.

وحتى تكون المقارنة بين العلامات التجارية صحيحة ومنتجة لابد من اعتماد أوجه التشابه كأساس لتحديد التشابه وحيث نجد من تدقيق ومقارنة العلامة التجارية التي تم تسجيلها للمستأنف عليها الثانية مع العلامات العائدة للمستأنف ومناظرة تلك العلامات جميعها نجد أن هناك اختلاف في الأحرف وفي المظهر العام والانطباع البصري والسمعي والنطق بالعلامة بين العلامة التي تم تسجيلها للمستأنف عليها الثانية والعلامات العائدة للمستأنف، وأنه لايوجد أي تشابه بين تلك العلامات من شأنه غش أو خداع جمهور المستهلكين بحيث يستطيع الشخص العادي التمييز بين علامات البضاعة العائدة للمستأنف وعلامة البضاعة العائدة للمستأنف عليها الثانية ودون خداع أو تضليل الأمر الذي تغدو معه أسباب الطعن غير وارده على القرار الطعين ويتوجب ردها ((**إدارية عليا رقم ٢٠٢٠/١٧٦ ،٢٠١٨/٢٥ ، ٢٠١٩/١١١**)).

لهذا واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً:- رد دعوى المستأنف موضوعاً.

ثانيًا:- عملاً بالمادة ٢١ من قانون القضـــاء الإداري رقـــم ٢٧لســـنة ٢٠١٤ تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينارًا أتعاب محاماة مناصفة بين المستأنف ضدهما.

قرارا وجاهياً قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بتاريخ (٨ / ١١ / ٢٠٢١)

العضـــو	العضـــو	الرئيـــس
د. محمد البخيت	سطام المجالي	د.علي أبو حجيلة

المدير الإداري